تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/467	5293/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/15هـ الموافق 2024/08/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3546/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/02هـ الموافق 2024/11/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام المدعى عليها بصرف مستحقاته عن فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، والبالغ قدرها (266,666) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضه عن الفترة المتبقية من تاريخ العزل حتى تاريخ اكتمال الدورة لعزله من منصبه دون سبب أو مبرر مشروع، وبتعويضه عن الضرر المعنوي وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5293/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وستة وأربعون ريالاً وسبع وخمسون هللة (94,246.57).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: وَلَمَّا لم يلق هذا الحكم في فقرته 'ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.' قبولاً لدى المستأنف حيث حكم للمستأنف بمستحقاته من مكافآت عن فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة من (--)م إلى (--)م فقط، دون باقي طلباته من: 1- مستحقاته من مكافآت عن فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة من (--)م إلى (--)م ، 2- تعويض المستأنف عن عزله لانتفاء مبررات العزل ولعدم وجود أسباب مقبولة لعزله، 3- تعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره 500 ألف ريال،4-تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره 100 ألف ريال، فانَّه يعترض عليه، وذلك للأسباب الآتية:

الأسباب الشكلية للاعتراض على الحكم: وحيث أنَّ المادة (30) بند (ح) من نظام السوق المالية نصت على 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ ابلاغها'، وحيث أنَّ القرار صدر بتاريخ (--)م ، وأعتمد وأُبلغ وأتيحَ إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني في (--)م ونتقدم بالاعتراض بتاريخ اليوم (--)م ، وحيث أنَّ القرار قابل للاعتراض عليه بالاستئناف، ولم يقنع به المدعي لذلك تم الاعتراض عليه بهذه اللائحة الاعتراض ضمن المدة النظامية للاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف، فيكون بذلك مقبولاً من الناحية الشكلية.

الأسباب الموضوعية للاعتراض على الحكم: وحيث أنَّ المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه 'لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك'، وحيث أنَّ المستأنف لم يقض له بكل طلباته، ولم يقض له سوى بمكافآته كعضو لمجلس إدارة الشركة عن الفترة من (--)م إلى (--)م فقط، دون أن يقضى له بباقي طلباته وهي: 1- بمكافآته كعضو لمجلس إدارة الشركة عن الفترة من (--)م إلى (--)م ، 2- تعويض المستأنف عن عزله لانتفاء مبررات العزل ولعدم وجود أسباب مقبولة لعزله، 3- تعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره 500 ألف ريال. 4- تعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره 100 ألف ريال. وحيث أنَّ هذا الحكم قد شَابَهُ الخطأ في تطبيق النظام، والخطأ في الاستدلال والتسبيب في قضائه برفض هذه الطلبات، ولبيان ذلك سوف نتناول كل طلب على النحو التالي:

1. إلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ قدره (200,794) ألف ريال هي مستحقات المستأنف عن الفترة من تاريخ التعيين في (--)م ، إلى تاريخ (--)م ، عن العام المالي (--)م: وحيث أنَّه من الطبيعي والبديهي ووفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية؛ استحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة لمكافآت سنوية عن كل سنة مالية، ووفقاً للسياسات الموضوعة مسبقاً والمصوت عليها من قبل الجمعية العامة للشركة (سياسة مكافآت الشركة)، والتي يتم على أساسها وضع الإرشادات التوجيهية لمنح المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة. حيث أنَّ المادة (76) من نظام الشركات 'مكافأة أعضاء مجلس الإدارة' نصت على: '1-يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة ....'، وحيث أنَّ المادة (2) في فقرتها (الأولى) من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة نصت على: '2-1 المبادئ والهيكل والحدود: 1. لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس إدارة الشركة الحق في مكافأة سنوية وفقاً للمواد رقم (20) من النظام الاساسي للشركة ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. 2. يجب أن يكون هيكل المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه: أ. متوافقاً مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. يهدف إلى تشجيع أعضاء المجلس على تحقيق نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك مثلاً عن طريق ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ج. عادلاً ومناسبا بالنظر إلى مسؤوليات الأعضاء والإجراءات والأعمال التي يقوم بها الأعضاء في الشركة...'. وحيث أنَّ المادة (2) في فقرتها (الثانية) من ذات السياسة نصت على: '2-2 الدفع: 2. يحق للأعضاء الحصول على مكافأة من تاريخ التحاقهم بمجلس الإدارة أو اللجنة (وفقاً لقرار مجلس الإدارة) وفقاً لفترة عضويتهم'.

أي أنَّ الأصل أنَّ أعضاء مجلس الإدارة يستحقون مكافآت سنوية عن أعمالهم كأعضاء لمجلس إدارة الشركة، وذلك كله وفقاً لما نص عليه نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، وسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة، فهناك سياسة واضحة موضوعة مسبقاً لتحديد هذه المكافآت وضوابطها لا يمكن مخالفتها، يستحق على أساسها أعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم. وإذا كان ذلك كذلك، فإذاً ما هو المقصود من لفظه 'بعد موافقة الجمعية العامة'، التي استند إليها المستأنف ضدها، والتي أُسس عليها الحكم رفضه لهذا الطلب، والتي نصت عليها المادة (2) في فقرتها (الثالثة) من سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة؛ حيث نصت على: '2-2 الدفع: 3. يجب ان تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت)، لأعضاء مجلس الإدارة فقط، بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت'، مؤسساً قضائه على وجهٍ غير صحيح معتقداً أنَّ موافقة الجمعية العامة للشركة مطلقة دون ضوابط ومعايير متفق عليها وموضحة في سياسة مكافآت الشركة، ودون أن يستبين من هذه الضوابط للوقوف على حدود وضوابط هذه الموافق أو عدمها، وعما إذا كانت الجمعية العامة للشركة قد تجاوزت هذه الضوابط والحدود أم لا؟. الأمر الذي يثور معه تساؤل مهم، وهو هل استحقاق أو عدم استحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة لتلك المكافآت تبعاً للهوى أم وفقاً لضوابط ولوائح ومعايير محددة موضعة مسبقاً؟ أو بمعنى أخر، متى يستحق مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المكافآت المقررة لهم؟. والإجابة عن هذا السؤال بسيطة حيث وضحت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة؛ في المادة (2) في فقراتها (6،7،8) الحالات التي لا يستحق معه عضو مجلس الإدارة هذه المكافآت حيث نصت على: '6. إذا اتضح أن: أ. المكافأة المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد استندت على معلومات غير صحيحة أو مضللة مقدمة للجمعية العامة أو متضمنه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة فانَّه يجب على عضو مجلس الإدارة إعادة هذه المكافأة. ب. في حال قيام عضو مجلس الإدارة بأي تصرف يؤثر على أهليته القانونية مثل خيانة الأمانة أو التزوير أو مخالفة القوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي دولة أخرى أو أخفق في الوفاء بمهامه ومسؤولياته بحيث يلحق ضرراً بمصلحة الشركة، للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو عن التكاليف الأخرى التي تتكبدها الشركة بسبب هذا التصرف. 7. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة نتيجة لعدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون سبباً قانونياً، فانَّه لا يحق لهذا العضو الحصول على أي مكافأة عن الفترة بداية من تاريخ أخر اجتماع مجلس إدارة تخلف عن حضوره، ويجب عليه إعادة أي مكافأة قد تسلمها عن تلك الفترة. 8. إذا بُنيت المكافآت المقرة لعضو مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم تجاهها، ويتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها.' مما يتضح معه أن الموافقة أو عدمها ليست مطلقة، وأنَّ عدم موافقة الجمعية العامة للشركة متوقفةً عند ثبوت أي من حالات عدم الاستحقاق الواردة في سياسة مكافآت الشركة التي حددتها مسبقاً، وجعلت منها خارطة لتحديد هذه المكافآت، وتقديرها، ومتى تستحق ومتى لا تستحق، فسياسة مكافآت الشركة المصوت عليها من قبل الجمعية العامة للشركة بالموافقة ملزمة لها، الأمر الذي يتضح معه معيار صرف هذه المكافآت وموافقة الجمعية العامة للشركة، فوفقاً للنظام والسياسة المحددة لذلك أنَّ الأصل استحقاق أعضاء مجلس الإدارة لتلك المكافآت أما إذا وجد وثبت أحد حالات عدم الاستحقاق الواردة في النظام أو سياسة مكافآت الشركة فان الجمعية العامة من

حقها عدم الموافقة على صرف هذه المكافآت الموصي بها، وكذلك عند وجود أي انحرافات جوهرية عن سياسة مكافآت الشركة. وبإنزال ذلك على قرار عدم موافقة الجمعية العامة للشركة لصرف المكافآت الموصي بها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--)م ، نجد عدم وجود أي من حالات عدم الاستحقاق الموضحة سابقاً، والمقيدة لموافقة الجمعية العامة. مما مؤداه أنَّ تأسيس الدائرة حكمها برفض طلب المستأنف في هذا الشأن بناء على عدم موافقة الجمعية العامة للشركة تأسيساً خاطئ، حيث لا يصح تأسيس الحكم على مطلق عدم موافقة الجمعية العامة للشركة، دون الوقف على صحة عدم الموافقة هذه من عدمها ومدى صحة هذا القرار، والنظر فيما إذا قد تجاوزت الجمعية العامة في اتخاذها لهذا القرار ما رسمه النظام، وسياسة مكافآت الشركة التي أقرتها سابقا أم لا، على النحو الذي أوضحناه سابقاً. الأمر الذي يتضح معه استحقاق أعضاء مجلس الإدارة لتلك المكافآت، ومنهم المستأنف، ومن ناحيةٍ أخرى إذا قارنا بين السنة المالية لعام (--)م ، والسنة المالية السابقة لها (--)م ، والسنة المالية اللاحقة لها (--)م ، من حيث النتائج التي حققها مجلس الإدارة والمكافآت المصروفة له نجد عجباً، فإذا قارنَّا بين العامين الماليين (--)م ،(--)م نجد الآتي: ارتفعت أرباح الشركة المدعى عليها إلى (--) ريال بنهاية عام (--)م ، مقارنة (--)ريال تم تسجيلها خلال عام (--)م:

البند	(--)م	(--)م	التغير
الإيرادات	(--)	(--)	4.1 %
اجمالي الدخل	(--)	(--)	21.3 %
دخل العمليات	(--)	(--)	176.1 %
صافي الدخل	(--)	(--)	33.7 %
متوسط عدد الأسهم	(--)	(--)	-
ربح السهم (ريال)	(--)	(--)	33.7 %

وبالرغم من ذلك تم الموافقة من الجمعية العامة على صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--)م ، قدرها (--) ريال، ولم يتم الموافقة على صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--)م ، وإذا قارنَّا بين العامين الماليين (--)م ،(--)م نجد الآتي: أنَّ الشركة سجلت، خسائر قدرها (--)ريال بنهاية عام (--)م ، مقارنة بأرباح (--)ريال تم تسجيلها خلال عام (--)م:

البند	(--)م	(--)م	التغير
الإيرادات	(--)	(--)	(22.9 %)
إجمالي الدخل	(--)	(--)	(135.3 %)
دخل العمليات	(--)	(--)	(381.4 %)
صافي الدخل	(--)	(--)	(511.8 %)

البند	(--)م	(--)م	التغير
متوسط عدد الأسهم	(--)	(--)	-
ربح السهم (ريال)	(--)	(--)	(511.8 %)

وبالرغم من ذلك تم الموافقة من الجمعية العامة على صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--)م، قدرها (1,328,764) مليون وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون ريالاً، ولم يتم الموافقة على صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--)م. الأمر الذي يتضح معه عدم مراعاة الجمعية العامة للشركة مناسبة وعدالة المكافآت التي يجب أن تصرف لأعضاء مجلس إدارة الشركة مع ما أداءهم الذي أدّوه لإنجاح الشركة كما أوضحنا، وعدم التزامها بما نصت عليه المادة (76) من نظام الشركات '.. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة'. وما نصت عليه المادة (2) في فقرتها (الأولى) من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة من أنَّ:' 2-1 المبادئ والهيكل والحدود: 1. لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس إدارة الشركة الحق في مكافأة سنوية وفقاً للمواد رقم (20) من النظام الاساسي للشركة ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. 2. يجب أن يكون هيكل المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه: أ. متوافقاً مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. يهدف إلى تشجيع أعضاء المجلس على تحقيق نجاح الشركة وتطويرها على المدى الطويل، وذلك مثلاً عن طريق ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ج. عادلاً ومناسباً بالنظر إلى مسؤوليات الأعضاء والإجراءات والأعمال التي يقوم بها الأعضاء في الشركة...'. بل بالعكس من ذلك قررت الجمعية العامة للشركة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا شيء، بالرغم مما حققوه من النتائج التي أوضحناها ومقارنتها بالسنة المالية السابقة (--)م ، والسنة المالية اللاحقة (--)م ، وتفوق نتائج الشركة في هذه السنة المالية (--)م عن سابقتها ولاحقتها، ومع ذلك صرفت المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن هذه السنوات المالية، ولم تصرف مكافآت مجلس الإدارة عن هذه السنة المالية برغم من تفوق نتائجها عليهما. وعليه يتضح أحقية مجلس إدارة الشركة للسنة المالية (--)م من صرف مكافآته المقرر له عن هذه السنة المالية وهي وبحسب توصية مجلس إدارة الشركة (1,404,379) مليون وأربعمائة وأربعة ألاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون ريال، ونصيب المستأنف منها (200,794) مائتان ألف وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً 'المكافآت المتغيرة: مبلغ معين 174,794ريال + 26,000ريال بيان حضور جلسات المجلس = 200,794ريال'، وفقاً للتقرير السنوي للشركة، وعليه نطالب بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ قدره (200,794) ألف ريال هي مستحقات المستأنف عن الفترة من تاريخ التعيين في (--)م ، إلى تاريخ (--)م ، عن العام المالي (--)م.

2. تعويض المستأنف عن عزله لانتفاء مبررات العزل ولعدم وجود أسباب مقبولة لعزله: وحيث أنَّ النظام الأساسي للشركة -قبل أن يُعدل في (--)م - والذي أُنتخب، وعين على أساسه المستأنف ليكون عضواً ضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة، قد نص في المادة (17) منه على: 'انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أنَّ

العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة؛ بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر افلاسه؛ أو إعساره؛ أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه. أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقد الشعور، أو أُصيب بمرض عقلي، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق، أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَلَ الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار'، أي أن الأصل أنْ يُكْمِل مجلس الإدارة المنتخب وأعضائه مدتهم في إدارة الشركة حتى تنتهي هذه المدة. ولكن يمكن أن تنتهي العضوية لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة (17) من النظام الأساسي للشركة وهي: 1- بالاستقالة،2- بالوفاة،3- إذا ثبت لمجلس الإدارة أنَّ العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة؛ بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية،4- بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، 5- إذا حكم بشهر افلاسه؛ أو إعساره؛ أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه. 6- توقف عن دفع ديونه، 7- أصبح فاقد الشعور، 8- أُصيب بمرض عقلي، 9- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق، 10- أدين بالتزوير. ولكن استثناءً من هذا الأصل، وتلك الأسباب يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولكن بشرط عدم الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. وحيث انَّ المستأنف قد أُنتخب بتاريخ (--)م ، وصوّت على تعيينه ليكون عضو ضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة المستأنف ضدها على وجهٍ صحيح، ويمارس مهامه الموكلة إليه في حدود الصلاحيات المقررة له كعضو في مجلس إدارة الشركة، باذلاً في سبيل ذلك العناية والاهتمام والحرص اللازم لتحقيق مصالح الشركة وتحقيق أفضل النتائج والأرباح، حتى انتهاء مدة انتخاب المجلس بتاريخ (--)م. ولكن بتاريخ (--)م ، وقبل أن تنتهي فترة انتخابه وتعيينه تم عزله من قبل الجمعية العامة من عضوية مجلس الإدارة دون سبب مقبول، حيث أنَّه لم تنتهي مدة تعيينه، ولم يقدم استقالته، ولم يطلب مجلس الإدارة عزله لثبوت أنَّه قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، ولم يتوافر في حقه وجوب انتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ولم يحكم بشهر إفلاسه؛ أو إعساره؛ أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، ولم يكن عليه ديون ليتوقف عن دفعها أصلاً، ولم يفقد الشعور، ولم يصب بمرض عقلي، ولم يثبت عليه ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق، ولم يُدن بالتزوير قط، بل إنَّ قرار العزل جاء دون أي أسباب أو مبررات، وحيث أنَّه يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولكن بشرط عدم الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. الأمر الذي ينعقد معه مسؤولية الشركة في التعويض عن قرار الجمعية العامة لعزل المستأنف دون سبب مقبول وصدور القرار خالياً من أي مبررات لعزله، وذلك وفقاً لنص المادة (17) من النظام الأساسي للشركة، التي جعلت من العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب خطأ يستوجب التعويض عنه، الأمر الذي يقوم معه ركن الخطأ في جانب المستأنف ضدها.

وحيث أنَّ التعويض عن الضرر لا يقوم إلا بتوافر أركانه الثلاثة، أولها: الخطأ المتمثل في عزل المستأنف دون سبب مقبول وخلو هذا القرار من أي مبررات مسوغة له وفي وقت غير مناسب، وثانيها: الضرر سواءً المادي أو المعنوي المتحقق فيما فات المستأنف من كسب من حصوله على المكافآت والبدلات عن باقي مدته الانتخابية كعضو في مجلس الإدارة، أو ما لحقه من أضرار معنوية تضر بسمعته ومركزه الاجتماعي وعلاقاته مع موكليه وثالثها: العلاقة السببية المتمثلة في أنَّ هذه الاضرار كانت نتيجةً لقرارها لعزل المستأنف دون مبرر، فبتوافر هذه الأركان الثلاثة مجتمعة تلتزم المستأنف ضدها بخطئها تعويض المستأنف عن الاضرار التي لحقته. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (120) من نظام المعاملات المدنية حيث نصت على: 'كل خطأٍ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض'، وما نصت عليه المادة (137) من ذات النظام: 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار...'. الاضرار التي لحقت المستأنف:

1- الأضرار المادية: فهي متمثلة فيما فات المستأنف من كسب من حصوله على المكافآت والبدلات عن باقي مدته الانتخابية كعضو في مجلس الإدارة قدرها (330,958.90) ثلاثمائة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وخمسون ريال وتسعون هللة، على التفصيل الآتي، وحيث أن المكافأة السنوية المحددة لعضو مجلس إدارة الشركة هي (200,000ريال) وفق سياسة مكافآت الشركة، إذاً فنصيب اليوم الواحد من المكافأة 547.9452 ريال:

التعويض عن مكافآت العضوية في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن باقي فترة انتخابه بدأً من اليوم التالي لتاريخ عزله (--)م وحتى نهاية فترة انتخابه في (--)م	
193 يوم في السنة المالية (--)م x 547.9452 ريال	105,753.4236 ريال
مكافأة السنة المالي (--)م	200,000 ريال
46 يوم في السنة المالية (--)م x 547.9452 ريال	25,205.4792 ريال
مجموع التعويض عن المكافآت 330,958.9028 ريال	

وعليه يطلب المستأنف من الدائرة إلزام المستأنف ضدها أن تدفع له مبلغ قدره (330,958.90) ثلاثمائة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وخمسون ريال وتسعون هللة تعويضاً عن الضرر المادي الذي لحقه.

2- الأضرار المعنوية: فمن المقرر شرعاً جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، لقوله صلى الله عليه وسلم 'لا ضرر ولا ضرار' رواه بن ماجه والامام أحمد والبيهقي، والحديث دل على تحريم إيقاع الضرر، وهو هنا عام يشمل الضرر المعنوي والحسي، ووفقاً لما قرره أهل العلم في ذلك، فقد روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه: 'يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم' (المبسوط 26/81)، فقدر الألم بالمال، وجاء في مجمع الضمانات 'ولو شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها اثر ونبت الشعر... قال ابو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل' (مجمع الضمانات 171)، وإذا وجب ذلك في مجرد الألم -وهو ضرر معنوي- فمثله ما يعتري المرء من المساس بسمعته ومكانته الاجتماعية، وقد يكون ذلك في بعض صوره أعظم أثراً على المرء من مجرد الألم، وحيث أن ذلك الضرر جاء نتيجة خطأ المستأنف ضدها كما أوضحنا سابقاً، وما نص عليه نظام

المعاملات المدنية في التعويض عن الضرر، فنصت المادة (120) على أنَّ: 'كل خطأٍ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض'.

وتنص المادة (136) من ذات النظام على: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، وتنص المادة (137) من ذات النظام على: 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد'، وتنص المادة (138) من ذات النظام في الفقرتين (2,1) منها على أنَّ: '1. يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي. 2. يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي'، وتنص المادة (138) من ذات النظام في الفقرة (4) منها على: '4. تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر'.

وحيث أنَّ المستأنف لحقته أضرار معنوية متمثلة فيما أحدثه قرار العزل غير المبرر من عضوية مجلس إدارة الشركة من تأثير على سمعته الوظيفية ومركزه الاجتماعي وما ألقاه عليه من شبهٍ وغموض وتساؤلات من وراء هذا العزل غير المبرر مثل 'لماذا عُزل هل قام بالتزوير؟ أم يا تُرى هل اختلس مالاً من أموال الشركة؟ أم قام بأفعال مشينة أدَّت إلى عزله؟ ... وأم... وأم... ' كل هذا أدَّى إلى اهتزاز صورته ومركزه الاجتماعي وسمعته الوظيفية، وبخاصة أنَّه يعمل محام ومستشار قانوني كبير في المملكة، وله موكلون وعلاقات عامة، ومثل هذه الأمور توثر على سمعته وثقة عملاءه وموكليه وعلاقاته معهم، وتعود على عمله بالسالب، ومثله لا يفترض فيه إلا الثقة والأمانة والنزاهة، الأمر الذي تضرر المستأنف معه معنوياً، وعليه يطلب المستأنف إلزام المستأنف ضدها ان تسدد له مبلغ قدره 500 ألف ريال تعويضاً عن الضرر المعنوي.

3. تعويض المستأنف عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره 100 ألف ريال: فلقد تكبد المستأنف في سبيل المطالبة بحقوقه نفقات كبيرة بخاصة أنَّه صاحب مكتب محاماة كبير ومرموق ويعمل معه مجموعة من المحامون والمستشارون كفريق قانوني، يقومون بتقديم الاستشارات القانونية وكتابة المذكرات في سبيل المطالبة بحقوقه من المستأنف ضدها والتي كبَّدته تكاليف ومصاريف باهظة للحصول على حقه من المستأنف ضدها. وليس معنى أنه ترافع عن نفسه في هذه الدعوى أنه لم يتحمل هذه التكاليف والأتعاب التي يدفعها لهذا الفريق القانوني الذي يقدم هذه الاستشارات القانونية وكتابة المذكرات. الأمر الذي يضحي معه الحكم برفض طلب المستأنف عن أتعاب المحاماة تأسيسا على أنَّه ترافع عن نفسه في هذه الدعوى ولم يقدم ما يثبت استعانته بمحامي غير صحيح، وعليه يطلب المستأنف إلزام المستأنف ضدها أن تسدد له مبلغ قدره 100 ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة التي تكبدها للمطالبة بحقه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف في فقرته الأولى، وإلغاء فقرته الثانية، والحكم بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ قدره (200,794) ريالاً يمثل مستحقاته عن الفترة من تاريخ التعيين في (--) م إلى تاريخ (--) م، ومبلغ قدره (330.958.90) ريال

تعويضاً عن الضرر المادي الذي لحقه، ومبلغ قدره (500000) ريال تعويضاً عن الضرر المعنوي، ومبلغ قدره (100000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها للمطالبة بحقه.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي وتقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبالوكالة عن شركة المدعى عليها، أتقدم بهذا الرد على لائحة اعتراض المدعي، ملتزماً فيه الوضوح والاختصار؛ بما قلَّ ودلَّ، وفيه أبين ما يلي:

1. المدعي شغل منصب عضو مجلس إدارة (مستقل) من تاريخ: (--)م ، وحتى تاريخ عزله في: (--)م.

2. المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة لابدَّ لدفعها من موافقة الجمعية العامة حسب نص: (سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية)، والتي نصَّت في المادة: (2.2) الدفع: الفقرة: (3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت)، وعليه فإن ما يذكره المدعي من أنّه لم يرد في اللائحة نصٌّ على أنَّ المكافأة لا تستحق إلا بموافقة الجمعية العامة، غير صحيح، والصحيح ما أوردناه أن المجلس يوصي، والجمعية هي من توافق.

3. لا يوجد في النظام الأساسي للشركة، أو سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، أي إلزام بدفع المكافآت إذا لم تتم موافقة الجمعية العامة، ما عدا حضور الاجتماعات أو نفقات الانتقال والسفر وما تكبده العضو من نفقات لصالح الشركة.

4. لم توافق الجمعية العامة على توصية مجلس الإدارة ورفضتها وذلك حسب نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) المنعقد بتاريخ: (--)م ، ونشرت إعلانا بذلك، إذا جاء في نتائج التصويت على جدول أعمال الجمعية: .... 5- عدم الموافقة على صرف مبلغ (1.404.379) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في (--)م. عليه فإن تمسك المدعي بهذه المكافأة التي لم تقرر في غير محله، ولا يجوز له أن يقرر لنفسه مكافأة غير موافق عليها من الجمعية العامة للشركة، والتي انتخب وفقًا للوائحها وعزل وفقًا للوائحها.

5. مما يؤيد ما أوردناه أعلاه، أنَّ أعضاء المجلس رغم استمرار عضويتهم لم يطالبوا بهذه المكافآت لعلمهم بأن المكافآت لا تصرف إلا بموافقة الجمعية العامة.

6. سبب العزل: هو تقدُّم بعض مساهمي الشركة، والذين يملكون أسهمًا أكثر من (10%) من رأسمال الشركة، وبناءً على النظام الأساس للشركة تم الإعلان عن ذلك، مما يجعل العزل مشروعًا، ومن المقرر في المادة الثامنة والستون من نظام الشركات على أنه: 5- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ومن المقرر أن الجواز ينافي الضمان (التعويض)، وبالتالي لا يستحق المدعي تعويضًا عن الفعل المشروع؛ لأن العزل أتى بطريقة مشروعة، وكذلك لأن التعويض لابد فيه من تحقق وجود الخطأ الذي أفضى إلى الضرر، وهو ما ليس متوفراً هنا.

7. ما يدعيه المدعي من وجود الضرر فإن هذا غير سليم، والضرر لا ينبني عن الفعل الجائز والمشروع والمأذون فيه، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ: 'الجواز الشرعي ينافي الضمان'، و: 'لا يجتمع الضمان والجواز'، وعليه فإن ما يطلبه المدعي من ضمانات لا وجه له.

8. ما يذكره من أنَّ العزل تم بطريقة غير مشروعة، فالأمر على خلاف ذلك، فالعزل جاء موافقًا للنظام، وهذا القرار الصادر من الجمعية العامة كان على المدعي أن يعترض عليه خلال (90) يوماً من صدوره، وفقاً لنص المادة: (1/99) من نظام الشركات: 'دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار'.

9. وقد نصَّت المادة الثامنة والستون من نظام الشركات نصَّت على أنه: 5- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ومن المقرَّر أن الجواز ينافي الضمان (التعويض)، وقد نصَّت المادة: (28) من نظام المعاملات المدنية على أنَّ: 'من استعمل حقَّه استعمالا مشروعًا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر'، هذا إذا سلمنا جدلاً بوقوع ضررٍ على المدعي، وهو ما لم يحدث" (وأرفق ما يستشهد به).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تأييد القرار محل الاستئناف في فقرته الأولى، وإلغاء فقرته الثانية، والحكم بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ قدره (200,794) ريالاً يمثل مستحقاته عن الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، وبتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (94,246.57) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من أن تأسيس الدائرة حكمها برفض طلبه بشأن صرف المكافآت الموصى بها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية (--) م بناءً على عدم موافقة الجمعية العامة للشركة تأسيس خاطئ، ومن أنه لا يصح تأسيس الحكم على مطلق عدم موافقة الجمعية العامة للشركة دون الوقوف على صحة عدم الموافقة هذه من عدمها ومدى صحة هذا القرار، والنظر فيما إذا كانت الجمعية العامة قد تجاوزت في اتخاذها لهذا القرار ما رسمه النظام، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه أن يقدح في صحة قرار الجمعية العامة الذي جاء متوافقاً مع النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ؛ فقد نصت الفقرة الفرعية (الثالثة) من الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لدى الشركة المدعى عليها على أنه: "3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت"، وحيث إن نص الفقرة جاء صريحاً ومباشراً فيما يتعلق باشتراط موافقة الجمعية العامة على صرف المكافآت، وحيث إن تحديد هذه الصلاحية جاء متوافقاً مع ما ورد في نص المادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات السالف الإشارة إليه، الأمر الذي يتبين معه أن الفقرة الفرعية (الثالثة) من الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لدى الشركة المدعى عليها المذكورة أعلاه بينت صراحةً وجوب موافقة الجمعية العامة على صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعي من أنه تم عزله من قِبل الجمعية العامة من عضوية مجلس الإدارة دون سبب مقبول، الأمر الذي تنعقد معه مسؤولية الشركة عن التعويض عن قرار الجمعية العامة لعزله دون سبب مقبول وصدور القرار خالياً من أي مبررات لعزله، وذلك وفقاً لنص المادة (السابعة عشرة) من النظام الأساسي للشركة، التي جعلت من العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب خطأ يستوجب التعويض عنه، الأمر الذي يقوم معه ركن الخطأ في جانب المستأنف ضدها، فيجاب عن ذلك بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف أن الدعوة التي انعقدت الجمعية العامة بناءً عليها كانت بسبب أن عدداً من مساهمي الشركة المدعى عليها تمثل نسبة ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة تقدموا بطلب عزل عضوين من أعضاء مجلس إدارة الشركة . أحدهما المدعي .، ومن أجل ذلك عُقدت الجمعية العامة للشركة في تاريخ (--) م، وأصدرت قراراً بالموافقة على عزل المدعي من عضوية مجلس الشركة المدعى عليها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5293/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وستة وأربعون ريالاً وسبع وخمسون هللة (94,246.57). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".